الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين لوثائق التأمين رقميًا من خلال شبكات نظم المعلومات

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية إلكترونيًا من خلال شبكات نظم المعلومات ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التزام شركات التأمين بتوفير البنية التكنولوجية اللازمة لربط قاعدة بياناتها مع قاعدة بيانات الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لاستخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمي ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ومتطلبات الامتثال ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن سجل التعهيد في مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الالتزام بالاستعلام عن صحة بيانات العملاء؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٥ بشأن ضوابط مباشرة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الوساطة في التأمين لأعمالها الرقمية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التكنولوجية وقواعد تأمين المعلومات المرتبطة بإصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية إلكترونيًا من خلال شبكات نظم المعلومات ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التنفيذية لوثائق التأمين النمطية الممكن إصدارها وتوزيعها إلكترونيًا من خلال شبكات نظم المعلومات ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعريف التأمين متناهي الصغر والضوابط التنفيذية لإصدار وتوزيع وثائقه الكترونيًا من خلال شبكة نظم المعلومات ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه المنعقدتين بتاريخي ٢٠٢٥/٨/١٣ و٢٠٢٥/٩/١٠ ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

إصدار وثائق شركات التأمين رقميًا

يجوز لشركات التأمين بعد الحصول على موافقة الهيئة إصدار وثائق التأمين رقميًا من خلال نظم معلومات الشركة، متى كان إصدار تلك الوثائق والتعرف على العميل من خلال اتباع الأساليب التكنولوجية المقررة بقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ١٣٩، ١٤٠، ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليها ، على أن تكون تلك الوثائق مبرمة بناءً على العقود الرقمية وبعد التأكد من ربط قاعدة بيانات الشركة مع قاعدة بيانات الهيئة .

ويجوز طباعة الوثائق المشار إليها بواسطة المؤمن له مباشرة وتسويقها وتوزيعها من خلال إحدى الجهات المنصوص عليها بالمادة الخامسة من هذا القرار .

(المادة الثانية)

إجراءات الحصول على موافقة الهيئة على إصدار وتوزيع وثائق التأمين رقميا

تلتزم شركات التأمين الراغبة في إصدار وإتاحة توزيع وثائقها رقميًا بتقديم طلب للهيئة بذلك مرفقًا به ما يلي :

١ – بيان بإجراءات العمل التي ستتبعها الشركة لإصدار وتوزيع وثائق التأمين بما في ذلك استيفاء كافة المتطلبات التأمينية لإصدار تلك الوثائق، وكذا تعريف العميل بالمنتج التأميني وشروطه بشكل مكتوب ومن خلال فيديو تعريفي، وما يفيد التحقق رقميًا من اطلاعه على كافة شروط الوثيقة والمخاطر المرتبطة بها وقبوله لهما .

٢ – تعهد بالالتزام بقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ١٣٩، ١٤٠، ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليها .

وتتولى الهيئة دراسة الطلب المشار إليه، ولها طلب استيفاء أي بيانات أو مستندات ترى ضرورة تقديمها للبت في الطلب، وتبت الهيئة في الطلب المقدم إليها خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات المؤيدة له، على أن يُراعى عند دراسة الطلب والبت فيه مدى صدور أحكام قضائية أو تدابير إدارية أو إجراءات رقابية ضد الشركة خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب الموافقة .

(المادة الثالثة)

سداد الأقساط المستحقة لشركات التأمين

يجب سداد الأقساط المستحقة على العملاء لشركات التأمين عن الوثائق المصدرة والموزعة رقميًا، في حسابات شركة التأمين مباشرة من خلال ماكينات نقاط الدفع المسلمة إلى الجهة القائمة بالتسويق والتوزيع، أو من خلال أي وسيلة دفع غير نقدي خاصة بالشركة، أو عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني المعمول بها والتي من ضمنها الخصم المباشر من الحساب المصرفي أو بطاقات الدفع المصرفية .

ويُحظر على أي جهة تتعاقد معها شركة التأمين لتسويق وتوزيع وثائقها تحصيل رسوم أو أقساط التأمين أو غيرها من المبالغ من العملاء بأي وسيلة ينتج عنها إضافة تلك المبالغ إلى حساباتها الخاصة، وتلتزم بتحصيلها من خلال أي من الطرق المشار إليها بهذه المادة .

(المادة الرابعة)

الضوابط التنفيذية الواجب على شركات التأمين الالتزام بها عند إصدار وثائقها رقميًا

تلتزم شركات التأمين بالضوابط التنفيذية الصادرة عن الهيئة عند إصدار وثائق التأمين وفقًا لأحكام هذا القرار، على أن تتضمن على وجه الأخص ما يلي :

١- شروط التعاقد بين شركة التأمين والجهة القائمة بالتسويق والتوزيع أو شروط إتاحة طلب الوثيقة مباشرة من قبل العميل .

٢- الحد الأدنى من البيانات والإرشادات الواجب عرضها على الشاشة الرقمية لطلب الوثيقة .

٣- شروط الوثيقة الواجب الإفصاح عنها وتضمينها فيما يتم طباعته .

٤- أن سريان التغطية التأمينية مرتبط بالتحصيل الفعلي لشركة التأمين لأول قسط .

٥ – جواز اقتصار دور الجهة القائمة بالتسويق والتوزيع على إدخال البيانات الأساسية للعميل من خلال خط الربط الرقمي، مع عدم السماح لها بإجراء أي تعديلات سواء بالإضافة أو الحذف على شروط الوثيقة إلا من خلال شركة التأمين ذاتها وتحت مسئوليتها ، على أن تلتزم شركة التأمين بالتحقق رقميًا من صحة بيانات الرقم القومي وملكية رقم الهاتف المحمول ومدى إدراجه في قوائم غسل الأموال والمنع من التصرف على النحو المشار إليه بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه وذلك في كل مرة يقوم فيها العميل بإبرام وثيقة مع الشركة، مع تعهد العميل بإبلاغ الشركة فور تغيير أي من بياناته التي قام بموافاة الشركة بها .

٦- التأكيد على أن يتم إخطار العملاء بأن الجهة القائمة بالتوزيع ما هي إلا قنـــاة للتسويق والتوزيع وغير مسئولة عن شروط وأحكام منتجات التأمين التي يتم تـــسويقها ولا عن سداد أية تعويضات، وأن المسئولية تقع على شركة التأمين وحدها .

٧- وجود مركز اتصال لدى شركة التأمين لخدمة عملاء التوزيع الرقمي لوثـــائق التأمين والرد على استفساراتهم وتلقى الشكاوى الخاصة بهم، على أن تتضمن النـــسخة المطبوعة من الوثيقة رقم الهاتف والبريد الإلكتروني المحددين للتواصل مـــع مركـــز الاتصال المشار إليه .

(المادة الخامسة)

متطلبات قيام شركات التأمين بتسويق وتوزيع وثائقها

من خلال إحدى الجهات الأخرى

يُشترط لقيام شركات التأمين بتسويق وتوزيع وثائقها من خلال إحـــدى الجهـــات الأخرى الالتزام بما يلي :

١ – الحصول على موافقة الهيئة على إصدار وتوزيع الوثائق رقميًا على النحـــو المنصوص عليه بهذا القرار .

٢- أن تكون الجهة القائمة بالتسويق والتوزيع من الجهات الآتية :

(أ) وسطاء التأمين الرقميين المقيدين لدى الهيئة .

(ب) البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري .

(ج) بنك ناصر الاجتماعي .

(د) الهيئة القومية للبريد .

(هـــ) شركات الطيران .

(و) شركات الاتصالات أو المتاجر الإلكترونية .

(ز) قنوات التوزيع الأخرى المنصوص عليها بالضوابط التنفيذية لإصدار وتوزيع وثائق التأمين متناهي الصغر إلكترونيًا .

وفي جميع الأحوال ، يُشترط حصول الفئات المشار إليها على التراخيص اللازمة لمزاولة نشاطها من الجهات المختصة حال تطلب ذلك وكذا الحصول على موافقة تلك الجهات على قيام الفئات المذكورة بهذا البند بتسويق وتوزيع وثائق التأمين وفقًا لهذا القرار .

٣- تقديم نسخة للهيئة من العقد المزمع إبرامه مع الجهة القائمة بالتسويق والتوزيع على أن تتضمن بحد أدنى البيانات الآتية :

(أ) أنواع وثائق التأمين التي سيتم تسويقها وتوزيعها من خلال الجهة المتعاقد معها.

(ب) تعهد الطرفين بالحفاظ على سرية البيانات وخصوصية المعلومات التي تخص كل منهما وكذا التي تخص العملاء .

(ج) خطة الجهة المتعاقد معها في تسويق وتوزيع وثائق شركة التأمين .

(د) تحديد المنافذ التي سيتم التسويق والتوزيع من خلالها .

(هـ) الالتزامات التعاقدية الأخرى بما في ذلك الأعباء المالية لكل طرف من أطراف التعاقد .

وتقوم شركات التأمين بتقديم طلب للهيئة لتسويق وتوزيع وثائقها من خلال إحدى الجهات المشار إليها بهذه المادة، وتتولى الهيئة دراسة الطلب المشار إليه، ولها طلب استيفاء أي بيانات أو مستندات ترى ضرورة تقديمها للبت في الطلب، وتبت الهيئة في الطلب المقدم إليها خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفيًا للمستندات المؤيدة له .

(المادة السادسة)

يستمر العمل بقرارات رئيس الهيئة أرقام ٧٢٩، ٧٣٠، ٩٠٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليها، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار أو في قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليها .

(المادة السابعة)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح